



قانون حقوق العائلة الصادر بالامر رقم (303) لسنة
1954م المعمول به في المحافظات الجنوبية

الباب الثاني

قانون حقوق العائلة

امر رقم ٣٠٣

الامير الای عبداللہ رفعت الحاکم الاداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالامر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية

بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

(قرر ما هو آت)

مادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة)

الكتاب الاول (في النكاح)

الباب الأول - الفصل الأول

« في الخطبة »

مادة ٢ - لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

مادة ٣ - إذا امتنع احد الزوجين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما اعطاه
الخاطب من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً . وان كان قد تلف يجوز استرداده
بدلاً . أما الاشياء التي اعطاها أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجری عليها احكام
الهدية .

مادة ٤ - حکم المادة الثالثة جار بحق الجهاز (دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين .

الفصل الثاني

في أهلية النكاح

- مادة ٥ - يشترط في اهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر .
وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر .
- مادة ٦ - إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة .
- مادة ٧ - إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك .
- مادة ٨ - لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها .
- مادة ٩ - إذا راجعت الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة سنة القاضي بقصد التزوج بشخص يخبر القاضي وليها بذلك فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .
- مادة ١٠ - لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما .
- مادة ١١ - الولي في النكاح هو العصبية بنفسه على الترتيب . فإذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضي .
- مادة ١٢ - يشترط في اهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلاً .

الباب الثاني - في الممنوع نكاحهم

- مادة ١٣ - لا يجوز زواج منكوحه آخر ولا معتدته .

ن كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه

يس لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوج بها ما دامت البيونة الكبرى

قائمة .

مادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاعة ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكراً لم يجوز نكاحها الاخرى كالاختين مثلاً ، اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجوز نكاحها ، ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الاخرى كالبنات وزوجه الاب فهاتان يجوز الجمع بينهما

مادة ١٧ - لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه . والنساء في ذلك على اربعة اصناف : الاول والدة الرجل وجداته ، والثاني بناته وحفيداته ، والثالث أخواته وبنات أخواته وأخوته وحفيداتهم مطلقاً ، والرابع عماته وخالاته مطلقاً .

مادة ١٨ - كما لا يجوز على التأيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة. لا يجوز على التأيد أيضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

مادة ١٩ - يحرم على التأيد تزوج الرجل امرأه بينه وبينها مصاهرة ، وهذه النساء على اربعة اصناف : الأول زوجات اولاد الرجل واحفاده ، والثاني والدة زوجته وجداتها مطلقاً ، والثالث زوجات أب الرجل وزوجات اجداده ، والرابع ربائبه أي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته وأحفاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد .

الباب الثالث - الفصل الاول « في عقد النكاح »

مادة ٢٠ - يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين ، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

مادة ٢١ - يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد .

- مادة ٢٢ - يكون الايجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالانكاح والترويح .
- مادة ٢٣ - يحضر اثناء العقد القاضي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة اذن مخصوصة وينظم القاضي أو نائبه ورقة العقد ويسجلها .
- مادة ٢٤ - إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها ان لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالقاً صح العقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقها .

الفصل - الثاني في الكفاءة

- مادة ٢٥ - يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفاً للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك من الاحوال فالكفاءة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة وأعمالهم المعاشية .
- مادة ٢٦ - تراعى الكفاءة أثناء العقد . فإذا زالت بعده فلا تضر في النكاح .
- مادة ٢٧ - إذا انكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر . فإن كانت قد تزوجت نفسها من كفو لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل . وان كانت زوجت نفسها من غير كفو فلولي مراجعة القاضي وفسخ النكاح .
- مادة ٢٨ - إذا زوج الولي الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفو فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض ، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج أنه كفو ثم تبين انه غير كفو فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكاح .
- مادة ٢٩ - رضاه احد الاولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الاخرين كذلك رضاه الولي البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه
- مادة ٣٠ - للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضاه الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

الباب الرابع - في فساد النكاح وبطلانه

- مادة ٣١ - اذا كان احد الطرفين غير جائز على شرائط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً الا ما استثنى في المادة (٤٥) .
- مادة ٣٢ - اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمتنصي المادة السادسة عشر في عصمة احد فلا يجوز له نكاح اختها ويكون نكاحه لها فاسداً .
- مادة ٣٣ - نكاح احدى النساء الميئنة حرمة نكاحهن في المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) فاسد .
- مادة ٣٤ - نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد .
- مادة ٣٥ - النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .
- مادة ٣٦ - النكاح الواقع بالاكراه فاسد .
- مادة ٣٧ - تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الباب الخامس في احكام النكاح

- مادة ٣٨ - يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث
- مادة ٣٩ - يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره .
- مادة ٤٠ - تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى اذا لم يكن ثمة مانع . وعلى الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة .
- مادة ٤١ - ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها الا ولده غير المميز كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضاه زوجها .

مادة ٤٢ - على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن .

مادة ٤٣ - النكاح الباطل على الاطلاق سواء وقع دخول او لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً اصلاً ، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والارث وحرمة المصاهرة .

مادة ٤٤ - اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يازم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ، ولا تلزم الاحكام كالنفقة والارث .

مادة ٤٥ - بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع ، فاذا لم يتفرقا ، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان اهلية السن او عدم اذن القاضي ، واتصل النكاح بحدل مستيين او ولادة ، فلا يفرق بينهما ، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي .

الباب السادس - الفصل الاول

في المهر

مادة ٤٦ - المهر :- مهرا ن : مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان او كثيراً ، ومهر المثل ، وهو مهر : امثال الزوجه واقرانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها ، فمهر امثالها واقرانها من اهالي بلدها .

مادة ٤٧ - يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا او بعضاً .

مادة ٤٨ - اذا عينت مدة المهر المؤجل ، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق . اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل . واذا لم يكن الاجل معيناً ، عند مؤجل الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

مادة ٤٩ - اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملاً بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الحلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الحلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى . واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة ، يسقط المهر كله .

مادة ٥٠ - اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او سمي . وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة . والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

مادة ٥١ - اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من مهرى المسمى والمثل ، وان كان المهر لم يسم او كان سمي فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلاً .

مادة ٥٢ - اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل . ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة ، فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

مادة ٥٣ - اذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقبلاً متعارضاً في المهر فالقول قوله .

مادة ٥٤ - اذا تزوج احد في مرض موته ينظر . فاذا كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركه الزوج وان كان زائداً عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية .

مادة ٥٥ - المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

مادة ٥٦ - لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد اقاربها ان يأخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان لقاء تزويجها او تسليمها .

الفصل الثاني

مادة ٥٧ - النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم القاضى ، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الاسعار او بتبدل حال الزوج يسراً او عسراً مهما كانت حال الزوجة .

مادة ٥٨ - النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، واذا حدثت وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عيناً ، فلا يجوز استردادها .

مادة ٥٩ - إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة : فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها .

مادة ٦٠ - المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة.

مادة ٦١ - إذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب متى ان تكون ديناً في ذمته ويأذن الزوجة ان تستدين على حساب الزوج .

مادة ٦٢ - إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر القاضي نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما : وبعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الان ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها .

مادة ٦٣ - في الأحوال التي يأذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقة فيها لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط . اما اذا كانت الزوجة استدانته من اجنبي فللدائن الخيار ان شاء طالب الزوج وان شاء طالب الزوجية .

مادة ٦٤ - اذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر او في ذمته واقر المستودع او المدين بوجود مال الزوج في يده او ذمته واقر بالزوجية ايضاً او اثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقرر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على ان تعطي من ذلك المال او من تمعة وذلك بعد ان يحلف اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة وبأخذ القاضي على الزوجة كفيلاً بالنفقة التي تفرض لها .

مادة ٦٥ - المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين . أما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز .

مادة ٦٦ - اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدارها
فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا
النشوز .

الكتاب الثاني

في الافتراق

الباب الأول - الفصل الثاني

« أحكام عامة »

- مادة ٦٧ - يكون الزوج اهلاً للطلاق اذا كان مكلفاً .
- مادة ٦٨ - محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة
واما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً للطلاق ولو في عدتها .
- مادة ٦٩ - لا يقع طلاق السكران والمكره .
- مادة ٧٠ - تعليق الطلاق بالشرط صحيح ما لم يقصد به الحمل علي فعل
شيء او تركه .
- مادة ٧١ - اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .
- مادة ٧٢ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات
- مادة ٧٣ - يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وان لم ينوه .
- مادة ٧٤ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة لا يقع الا واحدة .
- مادة ٧٥ - كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق
الا بالنية .
- مادة ٧٦ - كل طلاق يقع رجعيّاً الا المكمل ، للثلاث والطلاق قبل
الدخول ، والطلاق على مال ومانص على كونه بائناً في هذا القانون .
- مادة ٧٧ - على الزوج الذي يطلق زوجته ان يعلم القاضي بذلك .

الفصل الثاني

« في الطلاق »

- مادة ٧٨ - الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط .
- مادة ٧٩ - إذا رجع الزوج أثناء العدة يكون قد ابقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ، ولا يتوقف رجوعه على رضا الزوجة ولا يلزمه مهر جديد .
- مادة ٨٠ - الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .
- مادة ٨١ - الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح : كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني ، أما الطلاق المكمل للثلاث فتحصل به البيونة الكبرى .
- مادة ٨٢ - الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال . والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح . أما بعد الثلاث طلاقات فتحصل به البيونة الكبرى .
- مادة ٨٣ - البيونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجها آخر . لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

الفصل الثالث

في التفريق بحكم القاضى

- مادة ٨٤ - المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول لها أن تراجع القاضى وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع . كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل .
- مادة ٨٥ - الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب بزوجها يمنع من الدخول عدا العنة أو التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها أما الإطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

مادة ٨٦ - إذا راجعت الزوجة القاضى كما هو محرر في المادتين السابقتين ينظر . فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال ، وإن كانت قابلة للزوال يعهل الزوج سنة اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض احد الزوجين أثناء الاجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة . فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالتفريق . فاذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيباً، فالقول قول الزوج مع اليمين . وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين .

مادة ٨٧ - إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضى وتطلب فسخ نكاحها منه . فان كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة ، فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضى بالفسخ . أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

مادة ٨٨ - إذا جين الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضى طالبة تفريقها يؤجل القاضى التفريق لمدة سنة . فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضى بالتفريق .

مادة ٨٩ - الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ٩٠ - خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تنزكها مدة بعد أقامتها .

مادة ٩١ - إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

مادة ٩٢ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر

نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وان لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .

مادة ٩٣ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة . فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر الية القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا . فان لم يرسل ماتنق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

مادة ٩٤ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطالب الى القاضي تطبيقها باثنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

مادة ٩٥ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا واعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فاذا انقضى لأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا فرق القاضي بينهما بتطبيقه باثنة وأن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب اجل .

مادة ٩٦ - لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه للتطبيق عليه باثنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . وللقاضي تطبيقها عليه طلقة باثنة

مادة ٩٧ - إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين اثنا يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة باثنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما . فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكيمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢) .

مادة ٩٨ - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٩٩ - على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الاصلاح فان امكن على طريقة قرارها .

مادة ١٠٠ - إذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الاساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه .

مادة ١٠١ - إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١٠٢ - على الحكامين ان يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الاصول المشروعة .

الباب الثالث

الفصل الاول - في أحكام العدة

مادة ١٠٣ - مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلو بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كامله إذا كانت غير حامل وغير واصله إلى سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر أنقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك

مادة ١٠٤ - إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا ابدا أو رأته مرة أو مرتين ، ثم انقطع عنها الحيض ينظر . فإن كانت وصلت سن الإياس تتربص ثلاثة أشهر اعتباراً من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعتد لسته قمرية .

مادة ١٠٥ - النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من أزواجهن بعد الخلو بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر إذا كن بلغن سن الإياس .

مادة ١٠٦ - أحكام المواد السابقة جاريه على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ، ثم فرقن أو توفي أزواجهن .

مادة ١٠٧ - النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربص بانفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا .

مادة ١٠٨ - المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افتقرت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل . عليها ان تتربص إلى ان تضع حملها ، فإذا أسقطت ينظر . فإن كان الولد مستبين الخلقه فهو كالوضع والا تعامل وفقاً للأحكام

المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من أزواجهن أو ماتوا عنهن .

مادة ١٠٩ - مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة ، الطلاق او وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال .

مادة ١١٠ - إذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

مادة ١١١ - إذا توفي زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تنهلم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاء . أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاء بل تكمل عدة الطلاق .

الفصل الثاني

في نفقة العدة

مادة ١١٢ - على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق .

مادة ١١٣ - ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .

مادة ١١٤ - ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء أكانت حاملاً أم لا نفقة عدة .

مادة ١١٥ - تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل ان تقدر النفقة بالقضاء او الرضاء .

مادة ١١٦ - لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين .

(النسب)

مادة ١١٧ - لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو ولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لو ولد زوجة آتت به بعد سنة من تاريخ غيبه الزوج عنها ولا لو ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا آتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاء .

(الحضانة)

مادة ١١٨ - للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع

والصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقضي بذلك .

(المفقود)

مادة ١١٩ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته ، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم . وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الاحوال الاخرى فينموض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً او ميتاً .

مادة ١٢٠ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ١٢١ - إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الاول ، فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الاول .

(أحكام عامة)

مادة ١٢٢ - المراد بالسنة المنصوص عليها في المواد (٩٤ - ٩٦ ، ١١٧) هي السنة التي عدد أيامها (٣٦٥ يوم) .

مادة ١٢٣ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا الامر .

مادة ١٢٤ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الاي

عبدالله رفعت

الحاكم الاداي العام

نشر هذا القانون في العدد الخامس والثلاثون المؤرخ في ١٥ يونيو ١٩٥٤ من الوقائع الفلسطينية